الجمهورية اللبنانيـة
وزارة الدفاع الوطنـي
المديرية العامة للإدارة
مصلحــة العتــاد
رقم ١٥/م ع إ/م ع/١

دفتر شروط خاصة لتلزيم قطع بدل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- الكتاب رقم ٤٦٢٤/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩.
٥- البرقية المنقولة رقم ٢٣٦٧٦/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥.
٦- البرقية المنقولة رقم ٦٢٩/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة العتاد يتألف من ثلاثة عشر صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في /١٠/٢٠٢٥
العميد الركن زياد فياض
رئيس مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في /١٠/٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

١- تُجري المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم قطع بدل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديري وقدره /١٣٤،٤٢١،٩٨٧،٠٠٠/ ل.ل. (مئة وأربعة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وسبعة وثمانون ألف ليرة لبنانية).

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزيمها من المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الخامس، كما تتشرعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb

٥- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

٦- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزّم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقرّرة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزيم على من يقدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الجدول المدرج في الصفحة العاشرة حتى الصفحة الثالثة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام نموذج بيان الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).

٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيتَيْن الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الجدول المدرج في الصفحة العاشرة حتى الصفحة الثالثة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

٦- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٩- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (يتم استلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للادارة).
١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
١٤- نسخة عن نظام الشركة.
١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
١٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١٨- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
١٩- كتاب ضمان إجمالي مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ قدره /٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (سبعمائة مليون ليرة لبنانية) في حال الإشتراك في بعض أو بكافة الأصناف المراد تلزيمها والمبيّنة في الجدول المدرج في الصفحة العاشرة حتى الصفحة الثالثة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "قطع بدل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥". يبقى كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزيم في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم يعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
٢٠- لائحة مفصّلة بأصناف قطع البدل المنوي الإشتراك بها لكل نوع من الآليات على حدة، موقعة ومختومة من قبل العارض، دون تدوين السعر عليها كما تُبيِّن الصنف، التسمية، الكمية والتراقيم البديلة المستجدة لذات قطع البدل إذا وجدت، على أن يقدم مستندات تثبت بأن التراقيم البديلة تعود إلى قطع البدل المطلوبة.
٢١- صورة عن شهادة الـ ISO 9001 للشركات المصنّعة أو المعامل المنتجة للأصناف المراد الإشتراك بها من قبل العارضين، والمبيّنة في الجدول المدرج في الصفحة العاشرة حتى الصفحة الثالثة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، على أن تكون هذه الشهادة صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
٢٢- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد بإسم العارض ومُعَنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدّد في الدعوة إلى تقديم العروض.
٢٣- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة وحسب التسلسل المبيّن سابقاً، مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.
- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك أعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر الافرادي وكامل المجموع العام لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف)، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يُؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المُدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزيم: تلزيم قطع بدل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ج- التاريخ المحدّد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
٦- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج-يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطّياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستَوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١- لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطّية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطّية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهة الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.
٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم:

١- تقديم العتاد جديد غير مُجدّد وصالح للإستعمال الفوري وخالي من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضباً وفقاً للأصول.
٢- تقديم العتاد وفقاً للائحة المقدّمة في جلسة التلزيم والموقعة من قبل العارض والتي تبيّن التسمية والترقيم والكمية والتراقيم البديلة المستحدثة لذات قطع البدل إذا وجدت، على أن يقدم مستندات تثبت بأن التراقيم البديلة تعود إلى قطع البدل المطلوبة.
٣- تقديم مستند صادر عن الشركة الصانعة يؤكد بموجبه تاريخ صنع قطع البدل التي تحتوي على مواد مطاطية على أن لا يتعدى تاريخ صنعها السنة الواحدة كحدٍ أقصى من تاريخ وصولها إلى أحد المرافق اللبنانية.
٤- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول.

٥- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من المموّن الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

٦- إبقاء العقد سرّياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيّد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- تتحمل الإدارة العسكرية كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرّضه للغرامة القانونية.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتعهد الملتزم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر، تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه وذلك داخل المخازن في أحد المرافئ اللبنانية أو مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت DPU Incoterms 2020 ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

٢- على الملتزم تقديم كتاب خطي للجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول قطع البدل كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إخراجها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يُعتبر هذا الكتاب بمثابة طلب إستلام.

٣- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

٤- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

يعرض العتاد على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم، داخل المخازن في أحد المرافئ اللبنانية أو مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت DPU Incoterms 2020، ويمكن تمديدها لمدة ستون يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام خطّياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهورعيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم إعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند (٢) أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

أ- فاتورة قانونية.

ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

د شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمّل الملتزم كافة النفقات المترتّبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمّل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزِم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنْذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزِم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٣- دفترالشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنة واحدة تحسب على الشكل التالي:
أ- من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح في حال تقديم كتاب ضمان حسن تنفيذ واحد.
ب- من تاريخ تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان حسن تنفيذ.
٢ - يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحدّدة أعلاه، بإبدال قطع البدل الذي يظهر فيه أي عطل ناتج عن سوء الصنع، أو تدني في النوعية والجودة وذلك في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع العتاد الذي يلزمه تبديل.

المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

\

لائحة بقطع البدل المطلوبة لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

رقم الصنف	الترقيم	التسمية	وجهة الاستعمال	الكمية
القسم الأول: قطع بدل للآليات نوع DEFENDER				
١	ERAMR6104	مسكة ضوء	DEFENDER	20
٢	ERDA5154	بيستون وسكمان محرك ٢,٢	DEFENDER	20
٣	ERERR3340	فلتر زيت محرك TDI	DEFENDER	80
٤	ERERR3539	مضخة فاكيوم	DEFENDER	5
٥	ERERR4848	أكس تكايات TDI	DEFENDER	10
٦	ERETC8847	حمايات TDI	DEFENDER	40
٧	ERFTC2957	شوكة رولمان دبرياج	DEFENDER	10
٨	ERFTC4939	لبادة مضاعف القوة	DEFENDER	40
٩	ERFTC942	فلنشة إطار أمامي وخلفي	DEFENDER	10
١٠	ERJQD500080	حنفية شوفاج	DEFENDER	20
١١	ERJRP105080	مروحة مكيف	DEFENDER	10
١٢	ERLQM500070	شيش زيت محرك دفندر ديزل ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١١	DEFENDER	10
١٣	ERLR004377	حمايات ٢،٤	DEFENDER	40
١٤	ERLR004390	باغ فولان	DEFENDER	20
١٥	ERLR004396	كرنك سانسور	DEFENDER	20
١٦	ERLR004411	طقم قشور متحرك STD	DEFENDER	30
١٧	ERLR004428	كولاس محرك ٢,٤	DEFENDER	20
١٨	ERLR004438	بيستون وسكمان محرك ٢,٤	DEFENDER	20
١٩	ERLR004440	جوان غطاء صبابات محرك	DEFENDER	20
٢٠	ERLR004618	صباب حرارة على المحرك	DEFENDER	30
٢١	ERLR004686	نربيش تيديو يمين ٢,٤	DEFENDER	10
٢٢	ERLR004799	مضخة مياه ٢,٤	DEFENDER	10
٢٣	ERLR004868	مضخة زيت محرك ٢,٤	DEFENDER	10
٢٤	ERLR005330	دفاش جنزير صدر محرك	DEFENDER	15
٢٥	ERLR005905	ساعة زيت محرك ٢,٢	DEFENDER	10
٢٦	ERLR006650	أي جي أر ٢,٤	DEFENDER	20
٢٧	ERLR009587	مضخة مازوت بخاخ ٢,٤	DEFENDER	10
٢٨	ERLR009837	صباب مضخة مازوت	DEFENDER	10
٢٩	ERLR010534	ساعة حرارة محرك	DEFENDER	20
٣٠	ERLR010547	مدور	DEFENDER	20
٣١	ERLR012183	مضخة فاكيوم	DEFENDER	10
٣٢	ERLR021922	سانسور ساعة حرارة على المحرك ٢٠١٢	DEFENDER	10
٣٣	ERLR029650	نربيش تيربو قصير من الإنتركوولر إلى المحرك ٢,٢	DEFENDER	10

٣٤	ERLR029911	دفاش جنزير صدر ٢,٢	DEFENDER	10
٣٥	ERLR029912	مضخة زيت محرك ٢,٢	DEFENDER	20
٣٦	ERLR029969	مضخة مازوت بخاخ ٢,٢	DEFENDER	20
٣٧	ERLR029974	نربيش تيربو قصير يسارعلوي	DEFENDER	10
٣٨	ERLR030054	فلنشة أكس مضاعف القوة	DEFENDER	80
٣٩	ERLR031361	قشاط مروحة دون مكيف ٢,٢	DEFENDER	20
٤٠	ERLR031455	مضخة دبرياج سفلية ٢٠١٢	DEFENDER	20
٤١	ERLR037956	طقم فاصل واصل	DEFENDER	80
٤٢	ERLR057323	نربيش مبرد هواء تيربو سفلي قصير	DEFENDER	10
٤٣	ERMHK501040	سنسور هواء على فلتر الهواء	DEFENDER	15
٤٤	ERMSK500020	ساعة مضخة دبرياج عليا	DEFENDER	15
٤٥	ERNTC9027	كرسة زند موازن خلفي مثلثة (فطيرة)	DEFENDER	20
٤٦	ERPCM500020	براد هواء تيربو	DEFENDER	10
٤٧	ERPEB500100	مضخة دركسيون هيدروليك	DEFENDER	10
٤٨	ERPGG500340	مروحة محرك	DEFENDER	40
٤٩	ERPQG500210	دفاش قشاط مروحة	DEFENDER	10
٥٠	ERPQH500120	بكرة قشاط مروحة	DEFENDER	10
٥١	ERPQS500600	قشاط مروحة ٢٠٠٨-٢٠١١	DEFENDER	50
٥٢	ERPQS500610	قشاط مروحة دون مكيف ٢٠٠٨-٢٠١١	DEFENDER	20
٥٣	ERSFP000270	طقم كولييه فرام خلفي جيب	DEFENDER	150
٥٤	ERSFP000250	طقم كولييه فرام خلفي بيك أب	DEFENDER	150
٥٥	ERSFP000260	طقم كولييه فرام أمامي	DEFENDER	300
٥٦	ERSGB501790	ماسورة فرام يسار	DEFENDER	5
٥٧	ERSJG100240	سيرفو فرام PUMA-AND TD5	DEFENDER	5
٥٨	ERSPB500200	سلك فرام يد بوما	DEFENDER	20
٥٩	ERSTC4723N	محرك TDI	DEFENDER	4
٦٠	ERSTC500100	مضخة دبرياج علوية	DEFENDER	80
٦١	ERSYC500100	سلك فرام يد ٢٠٠٦ TDI	DEFENDER	20
٦٢	ERTRC103150	علبة سرعة TDI	DEFENDER	2
٦٣	ERTUD500020	أكس مضاعف القوة	DEFENDER	20
٦٤	ERUGN500020	وصلة لمضخة دبرياج سفلية	DEFENDER	15
٦٥	ERXPB101290	مسكة ضوء وزمور واشارة	DEFENDER	25
٦٦	ERYLE500310	مولد ٢,٤	DEFENDER	25
القسم الثاني: قطع بدل للآليات نوع REO				
١	2940001344657	FILTER ELEMENT, AIR	REO M813-816-817	500
٢	2910001522033	FILTER ELEMENT, FLUID	REO M813-M816-M817	300
٣	2940004043057	FILTER ELEMENT, FLUID	REO M813-M816-M817	300
٤	4330008721779	FILTER, FUEL	REO M35-A1	200
٥	2530001522465	BRAKE SHOE SET	ريو ٥طن	900
القسم الثالث: قطع بدل للآليات نوع هامفي				
١	4330011903579	FILTER ELEMENT,FLUID	هامفي عادي	150
٢	4330013988484	FILTER ELEMENT,FLUID	هامفي عادي	500

٣	2940015481183	FILTER ELEMENT,INTAKE AIR CLEANER	هامفي عادي	200
٤	2530014208025	BRAKE SHOE SET	هامفي عادي	450
٥	2530014590367	BRAKE SHOE SET	هامفي عادي	300
٦	2530015684462	BRAKE SHOE SET	هامفي مصفح	1000
القسم الرابع: قطع بدل للآليات نوع HOWO				
١	AZ1092020002	فولان	HOWO	10
٢	AZ9725160110	بلاتو	HOWO	10
٣	18729	اكس السرعة الرابعة	HOWO	5
٤	WG9725160520	قاعدة رولمان دبرياج مع رولمان	HOWO	10
٥	VG1560080305	بخاخات	HOWO	60
٦	VG1560080278A	مواسير بخاخات	HOWO	10
٧	VG1500080095A	مواسير بخاخات خط الرجعة	HOWO	10
٨	VG1087110003	تيربو شارج	HOWO	10
٩	WG9112410075	موازن امامي	HOWO	3
١٠	AZ9231330565	موازن خلفي	HOWO	3
١١	199000440031	كولييه أمامي	HOWO	80
١٢	AZ9231342072	كولييه خلفي	HOWO	180
١٣	WG9925478228	علبة مقود	HOWO	10
١٤	161500010386	كولاس	HOWO	10
١٥	WG9731250018	مضاعف قوة	HOWO	5
١٦	VG1560080021	مضخة مازوت	HOWO	8
١٧	A-4740	صباب عيار هواء	HOWO	10
١٨	WG9000360523/2	صباب موزع هواء	HOWO	10
١٩	WG9725477050	نربيش زيت الهيدروليك	HOWO	20
٢٠	AZ9725538251	طوق مروحة مبرد	HOWO	10
٢١	WG9719530398	مبرد مياه	HOWO	10
٢٢	WG9319313210	مصلب تربيعة	HOWO	40
٢٣	WG9114310460	شجرة وصل أمامية	HOWO	5
٢٤	TG93193101455	شجرة وصل خلفية	HOWO	5
٢٥	VG1047110003	ضاغط هواء (كومبرسور)	HOWO	22
٢٦	WG9100420015	لبادة اطار خارجية	HOWO	180
٢٧	WG17017360450	منفخ هواء	HOWO	20
٢٨	VG61000070005	فلتر زيت محرك	HOWO	150
٢٩	61500010366G/1	جوان كولاس	HOWO	50
٣٠	VG1540010006	قميص	HOWO	60
٣١	161500020071	كرنك عمومي	HOWO	10
٣٢	VG2600020208	مسنن فولان	HOWO	20
٣٣	190003311416	رولمان فولان	HOWO	20
٣٤	VG1540020003	بكرة كرنك	HOWO	20
٣٥	VG1560030012	سكمان اكس بستون	HOWO	110
٣٦	VG1530030010	بستون	HOWO	50
٣٧	VG1560030013	اكس بستون	HOWO	50

٣٨	VG1500030077	باغ بيال	HOWO	50
٣٩	161500030009	بيال	HOWO	50
٤٠	VG1560037034	طقم قشور متحرك علوي	HOWO	20
٤١	VG1560037033	طقم قشور متحرك سفلي	HOWO	20
٤٢	VG1560030050	طقم سكمان بستون	HOWO	20
٤٣	VG14020038	لبادة كرنك	HOWO	40
القسم الخامس: قطع بدل للآليات نوع VAB				
١	5000119551	COMPRESSEUR D'AIR	VAB	5
٢	5000119729	DESCENTE	VAB	5
٣	5000119923	BOITE DE VITESSES EQUIPEE	VAB	5
٤	5000282980	CULASSE	VAB	10
٥	5000282981	CULASSE	VAB	10
٦	5000494077	SEGNENT DE FREIN	VAB	50
٧	5000494110	VERIN DIRECTION	VAB	5
٨	5000494625	AXE DROIT	VAB	15
٩	5000495787	VALVE DARRET	VAB	5
١٠	5000496654	Alternateur	VAB	10
١١	5000497501	LEVIER B.V	VAB	10
١٢	5000498701	PARE- BRISE G.	VAB	5
١٣	5000498702	PARE- BRISE D	VAB	5
١٤	5000498711	BAIE EQUIPEE	VAB	10
١٥	5000499961	DEMARREUR	VAB	8
١٦	5000500004	POMPE HYDROSTATIC	VAB	10
١٧	5000500143	REGULATEUR HYDRAULIQUE	VAB	10
١٨	5000500859	POMPE A EAU	VAB	20
١٩	5000501378	Baie latérale	VAB	15
٢٠	5000501712	REGULATEUR	VAB	10
٢١	5000502552	Joint de baies latérales	VAB	10
٢٢	5000502553	JOINT DE BAIE AVG ET AVD	VAB	10
٢٣	5000890442	CABLE	VAB	10
٢٤	5000900188	limiteur	VAB	10
٢٥	5000901891	TRANSMETTEUR GO	VAB	10
٢٦	5001006811	TRANSMETTEUR	VAB	10
٢٧	5516015384	VALVE DE REMORQUE	VAB	10
٢٨	5516015933	DETENDEUR DE SECOURS	VAB	10
٢٩	7701012699	INJECTEUR	VAB	20
٣٠	0026563050	REGULATEUR DE TENSION	VAB	8
٣١	5000498437	phare	VAB	12
٣٢	5000284483	Pochette pompe à eau	VAB	20

– الصفحة الأخيرة –